روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وله مال قوم عليه الباقي
قيمة عدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه جميعه والا فقد عتق منه ما اعتق واستكمال
العتق حق لله تعالى وللعبد والشريك بتركهم لم يجز ذلك خلافا [illegible] لا بد هل
يكون بقيمة العبد عتيقا بنفس العتق او حتى يقوم ويحكم عليه فلذلك يقال من
جميعه عتيق بنفس عتق البعض وقال من حقه يقوم ويحكم بعتقه ويجري من
يقال ان كان جميعه لم يكن عتيقا بنفس العتق وانما يحكم عليه وانه كان له
فيه شريك حتى يحكم عليه **فرع** ويستثنى على هذا الخلاف اذا اراد الشريك
الثاني عتق نصيبه فقيل ليس له ذلك لان نصيبه عتيق بنفس عتق الاول
لنصيبه وقيل له ذلك لان نصيبه على ملكه حتى يحكم على الاول وهو المشهور
قال اللخمي وهو احسن فاذا لم ينظر فيه حتى قتل او جرح او قذف كان على احكام
العبيد وقيل بنفس التقويم يصير حرا فاذا هذا وهم **فرع** فاذا قلنا للشريك
ان يعتق نصيبه ولا يقوم فاختار اولا العتق ثم انتقل الى التقويم فقال مالك
ليس له ذلك وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن حبيب له ذلك **مسألة**
فان اختار التقويم فالمعتبر القيمة يوم القضاء فان كان المعتق عديما
لم يعتق عليه غير حصته فان كان موسرا ببقية بعض المعتق النصيب قوم
عليه بقدر ما معه ودون بقية النصيب لربه وليس للمعتق اذا كان عديما ان
يستثني شيئا من ماله ولا للشريك انه لم يعتق ان يقوم نصيبا [illegible] ماله
فرع ويباع على المعتق فيما يلزمه من القيمة من شوار بيته و[illegible] ثيابه
ونحو ذلك [illegible] ظهره وعيشهم الايام قال ابن الماجشون في المبسوط
انه اذا ادعى العدم وليس له مال ظاهر سئل جيرانه ومن يعرفه فان قالوا
لا نعرف له مالا حلف وترك وقال سحنون جميع اصحابنا على ذلك الا في اليمين فلم يوردوه
مسألة واذا كان المعتق مليا فليس لشريكه ان يتماسك بنصيبه
ولا ان يعتقه الى اجل فان اعتق نصيبه الى اجل او دبره او كاتبه فقال ابن
القاسم يرد ذلك الى التقويم والتزم المعتق فيعجل عليه لانه استتمام
من الرق فليس له ذلك فاذا قلنا بقول ابن القاسم فكان للمعتق مليا بقيمة
نصف النصيب فانه يقوم عليه ويبقى ربع العبد معتقا الى الاجل **مسألة**
فان كان المعتق مليا فامتنع الشريك نصف نصيبه ذلك عليه فان ابيه لا [illegible]
الى ان يعتقه بعضه فان دان قبل التكميل عليه قوم بقيمته على المعتق الاول
مسألة فان اختلف الشريكان فقال المعتق انا نقوم العبد على انه ابق
سارق فلا له ذلك وقال شريكه بل هو مملوك [illegible] سماع ابن [illegible]
مريم [illegible] العتبية وروي عن مالك انه يقوم سليما ولا يحلف وفي سماع
ابن زيد عن ابن القاسم مثله وفي سماع عيسى رجع عنه وقال يحلف فان ابى حلف
المعتق ووضع العيب [illegible] واخذه اصبغ واختار ابن حبيب الاول وقال ان شهد
بالسرقة فان ابى المعتق [illegible] احلف معه فان نكل حلف الاخر [illegible] سارقا
ولو ابقا فان لم يكن عدلا حلف المتمسك على العلم وقاله ابن الماجشون وابن عبد
الحكم وقال محمد لا يجب على العدل [illegible] **مسألة** واذا وجب التقويم لم يجز العتق بل
ان يؤخره لحصته على ان يؤديه [illegible] واذا كان المعتق عديما فبيع نصيب المتمسك [illegible]

يخرج

يخرج العبد يوما ولنفسه يوما فان اراد المسير به كان ذلك له ويكتب للعبد وثيقة
بما عتق منه فلا يسترق في المكان الذي يسير [illegible] ونفقته في طريقه عليه حتى
يبلغ الى البلد الذي قصد [illegible] فيكون بعض ما عتق منه في نفسه وما رق منه
في السيد [illegible] في جنايته [illegible] وغيرها كالعبد ولا يتزوج ولا يحج [illegible] ماله
الا باذن [illegible] الرق وهو يرثه ان مات دون المعتق لنصيبه
مسألة فان ادعى معتق الشقص [illegible] فان اثبت اعذار الى
الشريك وان ادعى [illegible] ولم يثبت سقط التقويم ولا يعجز العبد
في الموضع لانه [illegible] **مسألة** فان كان المعتق
موسرا في حين العتق بقيمة حصة الشريك [illegible]
[illegible] ان الحاكم [illegible] عتق نصيبه [illegible] مرة ولم
يقوم عليه حتى ايسر فقال مالك [illegible] عليه فقال ان كان يوم العتق
يعلم الناس [illegible] وانهما [illegible] لانه ان خوصم لم يقوم عليه
[illegible] يعتق عليه وان ايسر بعد ذلك [illegible] العبد غائبا فلم يقوم حتى
ايسر المعتق لقوم عليه [illegible] وان اعتق في يسره ثم قوم عليه في عسره
[illegible] المعتق لا التقويم عليه وفي كتب [illegible] ان على الشريك [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] القيمة عليه [illegible]
وان كان غائبا ولم يعلم بالعتق حتى [illegible] **مسألة** وان اعتقه
في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض [illegible] حصة شريكه في الثلث [illegible]
من اعتق نصفه [illegible] فلم يستتم عليه حتى مرض [illegible]
في الثلث قاله مالك وابن القاسم في الموازية واختلف في وقت التقويم فقيل
في المرض وقيل بعد الموت وقيل ان كان [illegible] اعتق عليه بقيمة [illegible]
وقوم عليه حصة شريكه في المرض والا فبعد الموت وقال اصبغ اذا اعتق
نصفه [illegible] قوم عليه في المرض ولا يعتق حتى يموت وان مات عتق
في الثلث [illegible] عليه [illegible] الثلث [illegible] الورثة
[illegible] الشيوخ [illegible] تقويم نصيبه لشريكه في المرض [illegible]
الشريك [illegible] الا يقوم نصيبه الا عتق [illegible]
بقيمته في المرض ولا يقوم عليه حتى يموت فان مات [illegible] القيمة في الثلث
فان لم يحملها الثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] وقال عبد الملك وابن القاسم في الموازية لا يعتق عليه بقيته [illegible] ولا يقوم
عليه حظ شريكه [illegible] وقال ابن الماجشون
في الواضحة يقوم عليه في الثلث [illegible] ولا يعتق عليه [illegible]
قال بعض الشيوخ [illegible] انه [illegible] الا بعد موته انه
لا يعتق عليه بقية [illegible] ولا يقوم عليه [illegible] المال ولا من
الثلث [illegible] اقوال احدها انه
لا يكمل عليه [illegible] ويقوم عليه حظ شريكه ان [illegible] ابن حبيب عن
مالك واصحابه [illegible] والثالث انه يقوم عليه حظ الشريك
ان كان موته [illegible] عتق نصيبه لان ذلك حق وجب [illegible] ولا يكمل عليه بقيته